

الشرح الكبير

وقبول الإلزام كألزمته دية فلان (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه (عند حلوله) أي حلول أجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الأجل ولذا قال (وإن انقطع قبله) وعطف على مقدر مفرع على الشرطين قبله مرفوع أو مجرور أي فيجوز محقق الوجود عند الأجل أو في محقق الوجود قوله (لا نسل حيوان عين وقل) فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقا (أو) ثمر (حائط) عين وقل أي صغر فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه فيمتنع السلم فيه لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون ديناً في الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيق فيجري على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلماً وتارة يقع عليه مجرداً عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط إلا أنهما يتفان في معظمها كما بينه وحينئذ فالتفرقة نظراً للفظ وإلا فهو بيع في الحقيقة لأن الفرض أن الحائط معين وهي إحدى المواضع التي فرقوا فيها بين الألفاظ فظهر بهذا التقرير أنه لا منافاة بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلماً حقيقياً وبين قوله (وشرط) لشرء ثمرة الحائط المعين (إن سمي) في العقد (سلماً لا) إن سمي (بيعاً إزهاؤه) لأن تسميته سلماً مجاز لا حقيقة وأشار بذلك إلى أنه يشترط حيث سمي سلماً شروط ستة فإن سمي بيعاً اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه